



النظام القانوني
للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية



**النظام القانوني
للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية**

السياق العام للبلد

العاصمة : الجزائر

عدد السكان : (1) 39.95 مليون نسمة

المساحة الجغرافية : 2.381.741 كم²، أكبر بلد افريقي وعربي من حيث المساحة، والعاشر عالميا. يقع في شمال غرب القارة الإفريقية، يطل شمالا على البحر الأبيض المتوسط ويحدها من الشرق تونس وليبيا ومن الجنوب مالي والنيجر ومن الغرب المغرب وموريتانيا.

اللغة الوطنية: العربية والأمازيغية

البنية السياسية

تحتوي البنية السياسية في الجزائر على نظام رئاسي جمهوري وسلطة تشريعية، تركز هذه البنية على نظام الغرفتين وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويعتمد النظام الاقتصادي على البترول وصادراته من الحديد والفحم والتمور، بالإضافة إلى الزراعة وتربية الحيوانات كنشاط استراتيجي. اتجهت الجزائر إلى تدعيم الصناعة بعد الاستقلال في سنة 1962

الموقع الرسمي للحكومة : www.elmouradia.dz

النظام الاقتصادي

تمتلك الجزائر احتياطات طاقوية ومنجمية مهمة تتواجد عموما في جنوبها. ويعتبر نشاط التعدين متنوعا جدا، فهناك أكثر من 30 معدن لمستخدمة في مختلف الحاجيات البشرية من بينها: الحديد، الملح، الزنك، الرصاص، الباريت، الرخام، التنغستن، الذهب والمعادن الثمينة كالألماس، والأحجار الكريمة والمعادن النادرة. كما تشمل البلاد احتياطات كبيرة من الجبس والحجر الجيري والرمال والطين والدلوميت والإسمنت في شمال البلاد. وتمثل الزراعة قطاع استراتيجي في الاقتصاد الوطني، إذ خصصت له البلد جزءا كبيرا. وحصة القيمة المضافة الزراعية في الناتج المحلي الإجمالي هي 10.1%. ويخضع الإنتاج الزراعي لعامل التقلبات المناخية، مما يجعله يتغير من سنة إلى أخرى. ومن بين المنتوجات: الحبوب التي تشغل 3.04 مليون هكتار أي 46% من الأراضي المزروعة في المناطق الشمالية بمرود لازل ضعيفا، الخضراوات الجافة وهي زراعة معاشية ومرودها ضعيف، تمارس بالتناوب مع الحبوب في المناطق التلية، الأشجار المثمرة (الزيتون، الكروم، الحمضيات والنخيل) زيادة على المحاصيل الزراعية الصناعية (الطماطم الصناعية، التبغ والبنجر السكري). وترتكز الثروة الحيوانية على تربية المواشي (الأبقار، الأغنام، الماعز، الخيول، الجمال). شاهد النظام الاقتصادي في الجزائر عدة تحولات عرف الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تغيرات بدأت بالنظام الاشتراكي والتسيير الذاتي، ساهمت بشكل كبير في تغيير المفاهيم والإيديولوجية وكذا الاستراتيجية وبالتالي تغير القرارات والأنظمة، وتعتبر المؤسسة الاقتصادية الجزائرية مختلف قطاعاتها القلب النابض للاقتصاد الوطني، بالرغم من أنها كانت ولا زالت مختبرا للعديد من التجارب والأنظمة المستوردة. الاقتصاد الجزائري ريعي⁽²⁾ ومصدره الأساسي المحروقات مما نتج عنه ضعف في بنيته يرجع إلى السوق الموازية (20% 25% من الناتج الداخلي الخام) والتأخر المسجل في مجال القطاع البنكي والمصرفي، مما يعني ضعف جاذبية الاستثمارات الأجنبية رغم نقاط القوة التي تعرفها البلد لذكر فقط البعض منها كتحسين الإصلاحات وتجسيدها بغرض تهيئة مناخ استثماري مناسب، تحرير المبادلات التجارية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة لما لها من أهمية في توظيف التكنولوجيا الخاصة ومواصلة وتشجيع الشراكة الاقتصادية في الإطار الإقليمي والجهوي والقاري للاستفادة من التجربة والكفاءة والتخصص.

العملة : الدينار الجزائري

1. تقرير المنتدى العالمي للفجوة بين الجنسين نوفمبر 2015 وقُدِّر هذا العدد في يناير 2015 بـ 39.5 مليون (الديوان الوطني للإحصائيات على موقعه الإلكتروني)

2. Economie de rente/ Annuity Economy

مؤشرات التنمية الاقتصادية⁽⁴⁾

إجمالي الناتج المحلي هو: 132,41 مليار دولارا أمريكيا. لناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد (ثابت 2011، الدولي \$) 13.179، نسبة التضخم المالي: 5.1 %⁽³⁾.

مؤشرات النوع الاجتماعي ⁽⁵⁾			
145/128			مؤشر الفجوة بين الجنسين: 0.632
			التعليم ⁽⁶⁾ %
117	87	73	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة
			الالتحاق بالمدارس
110	97	95	المرحلة الابتدائية
108	52	49	المرحلة الثانوية
1	27	40	التعليم العالي
			الصحة
134	62	63	العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة) ⁽⁷⁾
		89[48-170]	نسبة وفيات الأمهات خلال الولادة (100.000 ولادة حية) ⁽⁸⁾
			مشاركة المرأة في الحياة العامة %
144	76	16	المشاركة في القوى العاملة ⁽⁹⁾
19/190	139	81	النساء في البرلمان ⁽¹⁰⁾
	27	7	النساء في المناصب الوزارية ⁽¹¹⁾
		42	النساء في قطاع العدالة (عدد) ⁽¹²⁾

3. <http://fr.tradingeconomics.com/algeria/inflation-cpi>, أكتوبر 2015

4. تقرير المنتدى العالمي للفجوة بين الجنسين 2015

5. نفس المرجع أعلاه

6. وللمقارنة، فيما يخص التعليم، تحتوي المعطيات المتوفرة في تقرير الهدف الثالث من أهداف التنمية لوزارة التربية الوطنية على مستوى التعليم الابتدائي: نسبة الإناث 92.92% ونسبة الذكور 98.04% (سنة 2014) ومثلت الطالبات الجامعيات في مرحلة التدرج 63% من الطلاب خلال سنة 2013

7. حسب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2014، يحتوي العمر المتوقع عند الولادة على 77.8 سنة بالنسبة للنساء و66.6 للرجال

8. يوضح تقرير المنتدى العالمي للفجوة بين الجنسين بأن الأرقام بين قوسين إلى المساحة ما بين عدم اليقين، والتي ويقدر أنها تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95% وتبدي معطيات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ضمن حصيلة الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة، يقدر معدل وفيات الأمهات في 2014، بـ 63,6 لكل 100 000 ولادة

9. نسبة الإناث 18,1 أما نسبة الذكور فتصل 78,9، 2014، : <http://www.ons.dz>

10. <http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm>، ديسمبر 2015. زيادة على ذلك، في سنة 2012، تم تسجيل زيادة النسبة المئوية للنساء في الانتخابات المحلية (36,8%)، وفي المجالس الولائية (29,69%)

11. أي 595 امرأة،

12. تمثّل المحاميات 60% من مجموع المحامين وتصل هذه النسبة إلى 70% في العاصمة،

Salima Tlemçani, Avocates et magistrats face aux inégalités d'accès aux postes de responsabilité, http://www.algeria-watch.org/fr/article/femmes/inegalites_accès_postes.htm، 2014

الحقوق، الحريات والمشاركة المدنية والسياسية		
<p>الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008 قانون الجنسية بموجب الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل الى حد سنة 2007 الأمر رقم 01 مؤرخ في 12 يناير 2012 والمتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية</p>		
المساواة	الحقوق المدنية	<p>يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي : (...) حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، القضاء على استغلال الإنسان للإنسان (...). (المادة 8)⁽¹³⁾ «كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي». (المادة 29)⁽¹⁴⁾ «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية». (المادة 31)⁽¹⁵⁾ «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريين، واجبههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة». (المادة 32)⁽¹⁶⁾ «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة». (المادة 34)⁽¹⁷⁾ «لا مساس بحرمة حرّية المعتقد، وحرمة حرّية الرأي». (المادة 36)⁽¹⁸⁾ «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون (...).» (المادة 39)⁽¹⁹⁾ «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن». (المادة 41)⁽²⁰⁾ «حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجّع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدّد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات». (المادة 43)⁽²¹⁾ «يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار حرّية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. وحقّ الدّخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له». (المادة 44)⁽²²⁾</p>

13. الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008
 14. نفس المرجع أعلاه
 15. نفس المرجع أعلاه
 16. نفس المرجع أعلاه
 17. نفس المرجع أعلاه
 18. نفس المرجع أعلاه
 19. نفس المرجع أعلاه
 20. نفس المرجع أعلاه
 21. نفس المرجع أعلاه
 22. نفس المرجع أعلاه

<p>«كُلّ المواطنين متساوون في أداء الصّريبة(...)». (المادة 64)⁽²³⁾ «يمارس كلّ واحد جميع حريّاته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدّستور، لا سيّما احترام الحقّ في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة». (المادة 63)⁽²⁴⁾ «الحقّ النّقابي معترف به لجميع المواطنين». (المادة 56)⁽²⁵⁾ «الحقّ في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنح القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع». (المادة 57)⁽²⁶⁾</p>	المساواة	الحقوق المدنية
-----	الفجوات	
<p>«تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة». (المادة 31 مكرر)⁽²⁷⁾ «يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحريّات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية (...) وفي ظل احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدّعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المميّنة في الفقرة السّابقة (...)». (المادة 42)⁽²⁸⁾ «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنْتخَبَ». (المادة 50)⁽²⁹⁾ «يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة دون أية شروط أخرى غير الشّروط التي حدّدتها القانون». (المادة 51)⁽³⁰⁾ و«لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشّح الذي: - يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،- يدين بالإسلام،- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه (...)». (المادة 73)⁽³¹⁾</p>	المساواة	الحقوق السياسية

.23. الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008

.24. نفس المرجع أعلاه

.25. نفس المرجع أعلاه

.26. نفس المرجع أعلاه

.27. نفس المرجع أعلاه

.28. نفس المرجع أعلاه

.29. نفس المرجع أعلاه

.30. نفس المرجع أعلاه

.31. قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 بتعديلاته إلى حد سنة 2007

<p>«تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور، يحددها هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة». (المادة 1)⁽³²⁾ «يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، حسب عدد المقاعد المتنافس عليها: 1-انتخابات مجلس الشعب الوطني: 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد، 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد، 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا، 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا، 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج. 2- انتخابات المجالس الشعبية الولائية: 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا. 3-انتخابات المجالس الشعبية البلدية: 30 % من المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرين ألف (20000) نسمة». (المادة 2)⁽³³⁾ «تفرض كل قائمة ترشيحات لا تستجيب لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي (...)». (المادة 5)⁽³⁴⁾ «يمكن الأحزاب السياسية ان تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية في البرلمان». (المادة 7)⁽³⁵⁾</p> <p>«يعتبر ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية , ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به (المادة 3)⁽³⁶⁾ «يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم». (المادة 7)⁽³⁷⁾</p>	المساواة	الحقوق السياسية
-	الفجوات	

- .32 القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية
.33 نفس المرجع أعلاه
.34 نفس المرجع أعلاه
.35 القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية
.36 أمر رقم 01 مؤرخ في 12 يناير 2012 والمتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات
.37 نفس المرجع أعلاه

الحق في التعليم وفي التدريب		
<p>الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008</p> <p>القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04 الصادر 23 يناير 2008</p> <p>القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 5 الصادر في 4 أبريل 1999 و كل تعديلاته الى حد سنة 2008</p> <p>القانون التوجيهي للتكوين وللتعليم المهني رقم 07 الصادر في 23 فبراير 2008</p> <p>القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 11- 90 لسنة 1990 وتعديلاته إلى حد 1997</p>		
<p>الحق في التعليم</p>	<p>المساواة</p>	<p>«تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية». (المادة 31)⁽³⁸⁾ «الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري (...). تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني». (المادة 53)⁽³⁹⁾ «تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها (...) ومن ثم يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يلي: - تنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على القيم المواطنة وتلقينهم مبادئ العدالة والإنصاف وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير (...). منح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان وتنمية ثقافة الديمقراطية (...).» (المادة 5)⁽⁴⁰⁾ «تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائري وجزائرية دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي». (المادة 10)⁽⁴¹⁾ «يضمن التعليم الأساسي تعليما مشتركا لكل التلاميذ يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع». (المادة 44)⁽⁴²⁾ «يهدف تعليم الكبار إلى محو الأمية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين. يوجه هذا التعليم بصفة مجانية، إلى الشباب والكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي أو كان تعليمهم المدرسي منقوصا، أو الذين يطمحون إلى تحسين مستواهم الثقافي أو الارتقاء في المجالين الاجتماعي والمهني». (المادة 73)⁽⁴³⁾ «بضمن التعليم العالي في مجال التكوين العالي دراسات منظمة في شكل ثلاثة (3) أطوار ويساهم في التكوين المتواصل». (المادة 6)⁽⁴⁴⁾</p>

.38 الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008

.39 نفس المرجع أعلاه

.40 القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04 الصادر 23 يناير 2008

.41 نفس المرجع أعلاه

.42 نفس المرجع أعلاه

.43 نفس المرجع أعلاه

.44 القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 05 الصادر في 4 أبريل 1999 و كل وتعديلاته إلى حد سنة 2008

<p>«يهدف الطور الأول إلى:- تمكين الطالب من اكتساب المعارف وتعميقها وتنويعها في اختصاصات، تفتح منافذ على قطاعات نشاط مختلفة، - تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية المطلوبة لكل شعبة من شعب التكوين وجمع العناصر المساعدة على اختيار مهني، التمكين من توجيه الطالب حسب قدراته واحترام رغباته، بتحضيره إما للتكوين في الطور الثاني وإما الالتحاق بعالم الشغل.» (المادة 7)⁽⁴⁵⁾ «يسهر التعليم العالي في مجال البحث على تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينه في كل الاختصاصات.» (المادة 23) « يساهم التعليم العالي داخل الأسرة العلمية والثقافية العالمية في مناقشة الأفكار و تقدم البحث (...)(المادة 30)⁽⁴⁶⁾ «تملك المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، لتحقيق مهامها، وسائل تضعها الدولة تحت تصرفها في شكل اعتمادات التسيير والتجهيز. يمكن أيضا أن تحوز على موارد في شكل هبات ووصايا (...). دون المساس مبدأ مجانية التعليم وفي إطار مبدأ تساوي الحظوظ للالتحاق بالتعليم العالي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، تحصل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني على حقوق تسجيل الطلبة وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم.» (المادة 35)⁽⁴⁷⁾</p>	المساواة	التعليم
- - - - -	الفجوات	

.45. القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 05 الصادر في 4 أبريل 1999 وكل وتعديلاته إلى حد سنة 2008

.46. نفس المرجع أعلاه

.47. نفس المرجع أعلاه

<p>«تقوم المدرسة في مجال التأهيل بتلبية الحاجيات الأساسية للتلاميذ وذلك بتلقينهم المعارف الأساسية التي تمكنهم من: - إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها، - الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو بمنصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم، - التكيف المستمر مع الحرف والمهن وكذا مع التغييرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، - الابتكار واتخاذ المبادرات، - استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد بعد تخرجهم من النظام المدرسي وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة بكل استقلالية.»(المادة 6)⁽⁴⁸⁾ «تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.»(المادة 53)⁽⁴⁹⁾ «يعتبر منح كل مواطن تأهيلا مهنيا معترفا به ودائما. تضمن الدولة تكافؤ الفرص في الالتحاق بالمرفق العمومي للتكوين والتعليم المهنيين. يجب أن توضع إمكانيات خاصة لتكوين الأشخاص العوقين والفئات الخاصة.»(المادة 4)⁽⁵⁰⁾ «يستفيد المتربصون في التكوين المهني والتلاميذ في التعليم المهني وبشروط معينة من مساعدات خاصة من الدولة من أجل تغطية بعض المصاريف المرتبطة بتكوينهم (...).»(المادة 30)⁽⁵¹⁾ «يحق للعمال أيضا (...)- التكوين المهني والترقية في العمل (...).»(المادة 6)⁽⁵²⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في التدريب</p>
<p>-----</p>	<p>الفجوات</p>	

.48 القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04 الصادر 23 يناير 2008

.49 نفس المرجع أعلاه

.50 القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهني رقم 07 الصادر في 23 فبراير 2008

.51 نفس المرجع أعلاه

.52 القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 90-11 لسنة 1990 وتعديلاته إلى حد 1997

الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة وحققها في منح جنسيتها لأطفالها		
<p>الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008 قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم إلى سنة 2007 قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و بتعديلاته إلى 2015 قانون الجنسية الجزائري الصادر بأمر رقم 86 المؤرخ في 15/12/1970 و بتعديلاته إلى حد سنة 2007 القانون رقم 01-15 لـ 4 يناير 2015 والمتعلق بإنشاء صندوق النفقة</p>		
المساواة	الزواج	<p>«الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب». (المادة 4)⁽⁵³⁾</p> <p>«تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة (...)». (المادة 7)⁽⁵⁴⁾ «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين». (المادة 9)⁽⁵⁵⁾ «يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا (...)». (المادة 10)⁽⁵⁶⁾ «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون». (المادة 19)⁽⁵⁷⁾</p> <p>«يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا (...)». (المادة 33)⁽⁵⁸⁾</p>
الفجوات	الزواج	<p>«تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج». (المادة 7)⁽⁵⁹⁾ و«يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل». (المادة 8)⁽⁶⁰⁾ «تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره (...)». (المادة 11)⁽⁶¹⁾ «يحرم من النساء مؤقتا: (...)- المعتدة من طلاق أو وفاة، (...)- زواج المسلمة مع غير المسلم» (المادة 30)⁽⁶²⁾</p>
المساواة	الخيانة الزوجية	<p>«يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يرضح حد لكل متابعة». (المادة 339)⁽⁶³⁾</p>
الفجوات	الخيانة الزوجية	- - - - -

.53 قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم إلى سنة 2007

.54 نفس المرجع أعلاه

.55 نفس المرجع أعلاه

.56 نفس المرجع أعلاه

.57 نفس المرجع أعلاه

.58 نفس المرجع أعلاه

.59 نفس المرجع أعلاه

.60 نفس المرجع أعلاه

.61 نفس المرجع أعلاه

.62 نفس المرجع أعلاه

.63 قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و بتعديلاته إلى 2015

«عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر». (المادة 55) ⁽⁶⁴⁾	المساواة	
«يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون». (المادة 48) ⁽⁶⁵⁾ «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عاملة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون، 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، 3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، 4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية، 5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة، 6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه، 7- ارتكاب فاحشة مبينة، 8- الشقاق المستمر بين الزوجين، 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في الزواج، 10- كل ضرر معتبر شرعا». (المادة 53) ⁽⁶⁶⁾ «يجوز للزوجة دون موافقة زوجها أن تخالع نفسها بمقابل مالي». (المادة 54) ⁽⁶⁷⁾	الفجوات	الطلاق
«يهدف هذا القانون إلى انشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية». (المادة 1) ⁽⁶⁸⁾ «يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد اذا تعذر التنفيذ الكلي او الجزائي للأمر او الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع او عجزه عن ذلك او لعدم معرفة محل اقامته. يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي». (المادة 3) ⁽⁶⁹⁾	المساواة	النفقة
«تجب نفقة الزوج على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون». (المادة 74) ⁽⁷⁰⁾ «تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال (...).» (المادة 75) ⁽⁷¹⁾ «في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك». (المادة 76) ⁽⁷²⁾	الفجوات	
«يجب على الزوجين: (...)-3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات (...).» (المادة 36) ⁽⁷³⁾ و«يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغًا قادرا أمينًا (...).» (المادة 93) ⁽⁷⁴⁾ .	المساواة	الولاية الأسرية
«يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا (...).» (المادة 87) ⁽⁷⁵⁾	الفجوات	

64. قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم إلى سنة 2007
65. نفس المرجع أعلاه
66. نفس المرجع أعلاه
67. نفس المرجع أعلاه
68. القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة
69. نفس المرجع أعلاه
70. قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم إلى سنة 2007
71. نفس المرجع أعلاه
72. نفس المرجع أعلاه
73. نفس المرجع أعلاه
74. نفس المرجع أعلاه
75. نفس المرجع أعلاه

	المساواة	
«ينقسم الورثة إلى: 1- أصحاب فروض، 2- عصبه، 3- ذوي الأرحام». (المادة 139) ⁽⁷⁶⁾ «يرث من الرجال الأب والجد للأب وإن علا والزوج والأخ للأم والأخ الشقيق في مسألة العمرية». (المادة 141) ⁽⁷⁷⁾ «الورثة من النساء البنت، وبنت الابن وإن نزل والأم والزوجة والجددة من الجهتين وإن علت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم». (المادة 142) ⁽⁷⁸⁾	الفجوات	الميراث
«يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغاً من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل». (المادة 186) ⁽⁷⁹⁾ «تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس». (المادة 187) ⁽⁸⁰⁾ «يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغاً تسع عشرة (19) سنة وغير محجور عليه». (المادة 203) ⁽⁸¹⁾	المساواة	التبرع
	الفجوات	
«يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية». (المادة 6) ⁽⁸²⁾ «يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر (...)، 2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها». (المادة 7) ⁽⁸³⁾ «يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية (...)». (المادة 9 مكرر) ⁽⁸⁴⁾ «يصح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم». (المادة 17) ⁽⁸⁵⁾ «يفقد الجنسية الجزائرية: 1- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، (...)». (المادة 18، معدلة) ⁽⁸⁶⁾ «يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية وفقدتها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهراً على الأقل من الإقامة المعتادة والمنظمة في الجزائر». (المادة 14) ⁽⁸⁷⁾	المساواة	الحق في الجنسية
«يفقد الجنسية الجزائرية: 1- (...)، 3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية (...)». (المادة 18، معدلة) ⁽⁸⁸⁾	الفجوات	

.76 قانون الأسرة رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم إلى سنة 2007

.77 نفس المرجع أعلاه

.78 نفس المرجع أعلاه

.79 نفس المرجع أعلاه

.80 نفس المرجع أعلاه

.81 نفس المرجع أعلاه

.82 قانون الجنسية الجزائري الصادر بأمر رقم 86 المؤرخ في 15/12/1970 وتبديلاته إلى حد سنة 2007

.83 نفس المرجع أعلاه

.84 نفس المرجع أعلاه

.85 نفس المرجع أعلاه

.86 نفس المرجع أعلاه

.87 نفس المرجع أعلاه

.88 نفس المرجع أعلاه

الحق في الصحة		
<p>الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008 القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 11-90 لسنة 1990 وتعديلاته إلى حد 1997 القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية رقم 83-11 مؤرخ لسنة 1983 وتعديلاته إلى حد سنة 2011 القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 لسنة 1985 وتعديلاته إلى حد 2008 قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015 المرسوم 47 - 99 المتعلق بمنح تعويضات لصالح أشخاص ضحايا الارهاب الصادر في 13 فبراير 1999 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 14-26 لسنة 2014</p>		
الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية	المساواة	<p>«الرعاية الصحية حق للمواطنين. وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها». (المادة 54)⁽⁸⁹⁾ «يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية : (...) - الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، - الراحة، (...)». (المادة 5)⁽⁹⁰⁾ «يحق للعمال أيضا في إطار علاقات العمل، ما يأتي : (...) - احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم، (...) الخدمات الاجتماعية، كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا». (المادة 6)⁽⁹¹⁾ «تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية : - المرض، - الولادة، العجز، - الوفاة». (المادة 2)⁽⁹²⁾</p>
	الفجوات	- - - - -
الإجهاد الآمن	المساواة	<p>«كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات على عشرين سنة (المادة 304)⁽⁹³⁾ ولكن «لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجب ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية». (المادة 308)⁽⁹⁴⁾ «يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي المهتدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي». (المادة 72)⁽⁹⁵⁾</p>

.89 الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008

.90 قانون بشأن علاقات العمل رقم 11-90 لسنة 1990

.91 نفس المرجع أعلاه

.92 القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية رقم 83-11 مؤرخ لسنة 1983 وتعديلاته إلى حد سنة 2011

.93 قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى حد سنة 2015

.94 نفس المرجع أعلاه

.95 القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

<p>«تمنح تعويضات لضحايا أعمال الإرهاب، ولحقت بهم أضرار جسدية أو مادية إثر عمليات إرهابية بما في ذلك المرأة المغتصبة». (المادة 2)⁽⁹⁶⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الإجهاد الآمن</p>
<p>«تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض». (المادة 309)⁽⁹⁷⁾</p>	<p>الفجوات</p>	

.96 المرسوم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح أشخاص ضحايا الإرهاب الصادر في 13 فبراير 1999 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 14-26 لسنة 2014

.97 قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى حد سنة 2015

الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي		
الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008 قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و تعديلاته الى حد 2015 قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم الى سنة 2007 المرسوم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح أشخاص ضحايا الارهاب الصادر في 13 فبراير 1999 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 26-14 لسنة 2014 القانون رقم 19-15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمضمن لقانون العقوبات		
العنف القائم على النوع الاجتماعي	المساواة	كّل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي». (المادة 29) ⁽⁹⁸⁾ «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.» (المادة 34) ⁽⁹⁹⁾ «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون (...)» (المادة 39) ⁽¹⁰⁰⁾
	الفجوات	-----
	المساواة	«تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة». (المادة 7) ⁽¹⁰¹⁾
زواج الطفلات	الفجوات	«(...) للقاضي أن يرخص للزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج». (المادة 7 معدلة) ⁽¹⁰²⁾
العنف الجسدي	المساواة	«يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا». (المادة 79) ⁽¹⁰³⁾ «يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكاب جنايته». (المادة 262) ⁽¹⁰⁴⁾ «يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه». (المادة 263 مكرر) ⁽¹⁰⁵⁾ «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص. يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد». (المادة 263 مكرر1) ⁽¹⁰⁶⁾

.98 الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008

.99 نفس المرجع أعلاه

.100 نفس المرجع أعلاه

.101 قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم إلى سنة 2007

.102 نفس المرجع أعلاه

.103 قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015

.104 نفس المرجع أعلاه

.105 نفس المرجع أعلاه

.106 قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015

<p>«كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض ووعجز آلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما. ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر. وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون فصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة». (المادة 264)⁽¹⁰⁷⁾ «إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر لأحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ويكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264». (المادة 265)⁽¹⁰⁸⁾ «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو شاركوا معها في ارتكاب الجريمة». (المادة 261)⁽¹⁰⁹⁾</p>	المساواة	العنف الجسدي
--	----------	--------------

.107 قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015

.108 نفس المرجع أعلاه

.109 نفس المرجع أعلاه

<p>«تتم أحكام الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 266 مكرر و266 مكرر 1، تحرران كما يأتي: المادة 66، مكرر: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي: 1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما، 2- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما، 3- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، 4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها . وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. (...) تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية.» المادة 266، مكرر 1: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. (...)» (المادة 2)⁽¹¹⁰⁾ من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب أما يلي : 1- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.</p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجسدي</p>
---	-----------------	-------------------------

110. القانون رقم 19-15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات

<p>- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما. 3- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى. 4- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة :- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، 5- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما، 6- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة». (المادة 267)⁽¹¹¹⁾ «كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج» (المادة 269)⁽¹¹²⁾ «إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة: 1- الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر». (المادة 270)⁽¹¹³⁾ «إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد. وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها». (المادة 271)⁽¹¹⁴⁾</p>	المساواة	العنف الجسدي
---	----------	--------------

.111 قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015

.112 نفس المرجع أعلاه

.113 نفس المرجع أعلاه

.114 نفس المرجع أعلاه

<p>«إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم ما يلي : 1) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269. 2) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270. 3) بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271. 4) بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271». (المادة 272)⁽¹¹⁵⁾» يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة. وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة». (المادة 275)⁽¹¹⁶⁾» إذا ارتكب الجنح والجنائيات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجنبي عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون : « 1- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275. 2- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275. 3- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275. 5) السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275». (المادة 276)⁽¹¹⁷⁾» كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة». (المادة 304)⁽¹¹⁸⁾</p>	المساواة	العنف الجسدي
--	----------	--------------

.115. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015.

.116. نفس المرجع أعلاه

.117. نفس المرجع أعلاه

.118. نفس المرجع أعلاه

<p>«كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار». (المادة 273)⁽¹¹⁹⁾» يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة». (المادة 291)⁽¹²⁰⁾» إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد». (المادة 293)⁽¹²¹⁾» كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما كانت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.00 دج. ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا». (المادة 293 مكرر)⁽¹²²⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجسدي</p>
<p>«(...) يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2)». (المادة 2)⁽¹²³⁾</p>	<p>الفجوات</p>	
<p>«كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص، يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر». (المادة 284)⁽¹²⁴⁾» إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دج. ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر (المادة 285)⁽¹²⁵⁾ وإذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر» (المادة 286)⁽¹²⁶⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف اللفظي</p>

119. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015

120. نفس المرجع أعلاه

121. نفس المرجع أعلاه

122. نفس المرجع أعلاه

123. القانون رقم 19-15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون

العقوبات (المادة 266 مكرر)

124. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015

125. نفس المرجع أعلاه

126. نفس المرجع أعلاه

<p>«كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط». (المادة 287)⁽¹²⁷⁾ «يعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة» (المادة 297)⁽¹²⁸⁾ «يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية...» (المادة 298)⁽¹²⁹⁾ «يعاقب على السب الموجه إلى غرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية». (المادة 299)⁽¹³⁰⁾ «(...) (المادة 266 مكررا: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح...» (المادة 2)⁽¹³¹⁾</p>	المساواة	العنف اللفظي
-----	الفجوات	
<p>«تتم أحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 وا لمذكور أعلاه، المادة 330 مكرر، تحرر كما يأتي: المادة 330 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية...» (المادة 4)⁽¹³²⁾</p>	المساواة	العنف الاقتصادي
«(...) يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية» (المادة 4) ⁽¹³³⁾	الفجوات	

.127. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015

.128. نفس المرجع أعلاه

.129. نفس المرجع أعلاه

.130. نفس المرجع أعلاه

.131. القانون رقم 19-15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات

.132. نفس المرجع أعلاه

.133. نفس المرجع أعلاه

<p>«تتم أحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، المادتين 333 مكرر 2 و 333 مكرر 3، تحرران كما يأتي: المادة 333 مكرر 2: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها. تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة. المادة 333 مكرر 3: ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية. وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها». (المادة 5)⁽¹³⁴⁾ يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج». (المادة 334)⁽¹³⁵⁾ «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة». (المادة 335)⁽¹³⁶⁾ «كل من ارتكب جنائية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم تكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة». (المادة 336 معدلة)⁽¹³⁷⁾ «إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبيينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجنائية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336». (المادة 337)⁽¹³⁸⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>لعنف الجنسي، الاغتصاب وخدش الحياء</p>
--	-----------------	--

134. القانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات

135. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015

136. نفس المرجع أعلاه

137. نفس المرجع أعلاه

138. نفس المرجع أعلاه

<p>«تطبق أحكام الأقسام الأول والثاني والثالث من هذا الفصل، حسب الحالة، على النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب من إرهابي أو جماعة إرهابية. غير أنه، عند تكوين ملف التعويض الذي يودع، في كل الحالات لدى الوالي، محل إقامة الضحية، تعفى هذه الأخيرة من تقديم أي دليل إثبات للاغتصاب عدا محضر مصالح الأمن». (المادة 67 مكرر)⁽¹³⁹⁾ «بغض النظر عن أحكام الأقسام الأول والثاني والثالث أعلاه، يحسب التعويض المدفوع للنساء ضحايا الاغتصاب على أساس نسبة عجز جزئي دائم جزافية تحدد بـ 100%». (المادة 67 مكرر 1)⁽¹⁴⁰⁾</p>	المساواة	العنف الجنسي، الاغتصاب وخدش الحياة
<p>«كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج. وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله». (الفصل 326)⁽¹⁴¹⁾</p>	الفجوات	
<p>«تعدل وتتم أحكام المادة 341 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: المادة 341 مكرر: يعد مرتكب الجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا. إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو عاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. في حالة العود، تضاعف العقوبة». (المادة 6)⁽¹⁴²⁾</p>	المساواة	التحرش الجنسي في أماكن العمل
.....	الفجوات	

139. المرسوم 99 47- المتعلق بمنح تعويضات لصالح أشخاص ضحايا الإرهاب الصادر في 13 فبراير 1999 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 26-14 لسنة 2014

140. نفس المرجع أعلاه

141. نفس المرجع أعلاه

142. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015

«(4...) - «يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيح أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج. ويعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل».

5- «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أأثر من شخص، - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية».

6- «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون».

12- لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 الفقرة الأولى من هذا القانون (...). «(المادة 303 مكرر)⁽¹⁴³⁾» كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له لو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000.000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة». (المادة (342)⁽¹⁴⁴⁾

المساواة
الاستغلال
الجنسي
والاتجار
بالبشر

143. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015
144. نفس المرجع أعلاه

<p>«ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج في الحالات الآتية: 1- إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة. 2- إذا سحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش. 3- إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ. 4- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدتها المادة 337. 5- إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي. 6- إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص. 7- إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة خارج الأرض الجزائرية. 8- إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة. 9- إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح». (المادة 344 معدلة)⁽¹⁴⁵⁾.</p>	المساواة	الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر
<p>«(...) 10- كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسفر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصحاب الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة (...)». (المادة 303 مكرر)⁽¹⁴⁶⁾</p>	الفجوات	الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر

.145 قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وتعديلاته إلى 2015

.146 نفس المرجع أعلاه

الحق في العمل

الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008
القانون الجزائري رقم 11 لسنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل و تعديلاته إلى حد 1997
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأمر رقم 06-03 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن.
قانون رقم 88 - مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

«كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي». (المادة 29)⁽¹⁴⁷⁾ «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية». (مادة 31)⁽¹⁴⁸⁾ «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون». (المادة 51)⁽¹⁴⁹⁾ «لكل المواطنين الحق في العمل. ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والنظافة. الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته». (المادة 55)⁽¹⁵⁰⁾ «يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية : - ممارسة الحق النقابي، - التفاوض الجماعي، - المشاركة في الهيئة المستخدمة، - الضمان الاجتماعي والتقاعد، - الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، - الراحة، المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل، اللجوء إلى الإضراب». (المادة 5)⁽¹⁵¹⁾ «يحق للعمال أيضا في إطار علاقات العمل، ما يأتي : - التشغيل الفعلي، - احترام السلامة الدنية والمعنوية وكرامتهم، - الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على لأهليتهم واستحقاقاتهم، - التكوين المهني والترقية في العمل، - الدفع المنتظم للأجر المستحق، الخدمات الاجتماعية، كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا». (المادة 6)⁽¹⁵²⁾ «لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي». (المادة 28)⁽¹⁵³⁾ «تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيف ما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها». (المادة 17)⁽¹⁵⁴⁾ «يجب علي كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز». (المادة 84)⁽¹⁵⁵⁾

الحق في
العمل وتقلد
الوظائف
العامة

المساواة

.147 الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008

.148 نفس المرجع أعلاه

.149 نفس المرجع أعلاه

.150 نفس المرجع أعلاه

.151 القانون الجزائري رقم 11 لسنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل و تعديلاته الى حد 1997

.152 نفس المرجع أعلاه

.153 نفس المرجع أعلاه

.154 نفس المرجع أعلاه

.155 نفس المرجع أعلاه

<p>«يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 إلى 2.000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوماً إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.» (المادة 140)⁽¹⁵⁶⁾ «يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلق بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2.000 دج إلى 4.000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعايينة.» (المادة 141)⁽¹⁵⁷⁾ «يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين لا تقتضي مجهود يفوق طاقتهم مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.» (المادة 11)⁽¹⁵⁸⁾ «لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.» (المادة 27)⁽¹⁵⁹⁾ «يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.» (المادة 30)⁽¹⁶⁰⁾</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</p>
<p>«يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً عملاً ليلياً. تحدد قواعد وشروط العمل الليلي في التشريع والتنظيم المعمول بهما.» (المادة 27)⁽¹⁶¹⁾ «يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية. غير أنه، يجوز لمفتش العمل المختص إقليمياً أن يمنح رخصة خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل.» (المادة 29)⁽¹⁶²⁾</p>	<p>الفجوات</p>	

156. القانون الجزائري رقم 11 لسنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل و تعديلاته الى حد 1997
157. نفس المرجع أعلاه
158. قانون رقم 88 - مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل
159. أمر رقم 03-06-15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
160. نفس المرجع أعلاه
161. القانون الجزائري رقم 11 لسنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل وتعديلاته إلى حد 1997
162. نفس المرجع أعلاه

السياسات والتشريعات الاجتماعية		
<p>الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008 القانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية وتعديلاته إلى حد 2011 القانون رقم 83-12 لسنة 1983 بشأن التقاعد. القانون الجزائري رقم 11 لسنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل وتعديلاته إلى حد 1997 أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية</p>		
الضمان الاجتماعي	المساواة	<p>إن «ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لم يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائياً مضمونة». (المادة 59)⁽¹⁶³⁾ «للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به (المادة 33)⁽¹⁶⁴⁾» يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية». (المادة 1)⁽¹⁶⁵⁾ «تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية: - المرض، - الولادة، - العجز، - الوفاة». (المادة 2)⁽¹⁶⁶⁾ «يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أي كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق (...)». (المادة 3)⁽¹⁶⁷⁾ «يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص (...) الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به (...)». (المادة 4)⁽¹⁶⁸⁾ «ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أي كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عملهم أو علاقتهم فيه (...)». (المادة 6)⁽¹⁶⁹⁾</p>
	الفجوات
حقوق الأم العاملة	المساواة	<p>«تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به. ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة». (المادة 55)⁽¹⁷⁰⁾ «تستفيد المرأة الموظفة، خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به». (المادة 213)⁽¹⁷¹⁾</p>

163. الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008

164. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

165. قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية و تعديلاته الى حد 2011

166. نفس المرجع أعلاه

167. نفس المرجع أعلاه

168. نفس المرجع أعلاه

169. نفس المرجع أعلاه

170. القانون الجزائري رقم 11 لسنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل و تعديلاته الى حد 1997

171. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

<p>«للموظفة المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة (6) الموالية. ويمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة». (المادة 214)⁽¹⁷²⁾ «تشمل أداءات التأمين على الولادة: (1) الأداءات عينية : كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته. (2) الأداءات النقدية : دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة الانقطاع عن العمل». (المادة 23)⁽¹⁷³⁾</p>	المساواة	حقوق الأم العاملة
<p>.....</p>	الفجوات	
<p>«تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين التاليين: - بلوغ ستين سنة من العمل على القل بالنسبة للرجل، وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة. - قضاء خمسة عشر سنة في العمل على الأقل. ينبغي أن تكون المدة الدنيا المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون خلال فترة تساوي على الأقل نصف تلك المدة قد استوجب القيام بعمل فعلي ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي من طرف العامل، حتى يتسنى له الاستفادة من معاش التقاعد». (المادة 6)⁽¹⁷⁴⁾ «لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاشات التقاعد الممنوحة للمجاهدين بمقتضى الأحكام عن مرة ونصف من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون». (المادة 25)⁽¹⁷⁵⁾ «إثر وفاة المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 30)⁽¹⁷⁶⁾ «يعتبر ذوي حقوق كل من - الزوج والأولاد المكفولين كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون رقم 83-II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية. - الأصول المكفولون». (المادة 31)⁽¹⁷⁷⁾ «يحدد مبلغ كل معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو التالي : (أ) عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد مع الأصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك. (ب) عندما يوجد إلى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%.</p>	المساواة	التقاعد/ المعاش

172. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

173. قانون رقم 83-مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية و تعديلاته الى حد 2011

174. قانون رقم 83-12 لسنة 1983 بشأن التقاعد

175. نفس المرجع أعلاه

176. نفس المرجع أعلاه

177. نفس المرجع أعلاه

<p>ج) وعندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معاً) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر، د) ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر، هـ) وعندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشاً يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق ما يلي: - 45% من المعاش إذا كان ذو الحق من ابنائه، - 30% من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله. لا يجوز أن يتعدى المبلغ الاجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش الهالك وإذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجري تخفيض مناسب على المعاشات». (المادة 34)⁽¹⁷⁸⁾</p>	المساواة	التقاعد/ المعاش
<p>«تتوقف وجوباً استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين التاليين: بلوغ ستين سنة من العمل على القل بالنسبة للرجل، وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة (...).» (المادة 6)⁽¹⁷⁹⁾ يستفيد العمال الذين يعملون في مناصب تتميز بظروف على قدر خاص من الضرر من المعاش قبل بلوغهم السن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه (...).» (المادة 7)⁽¹⁸⁰⁾ «تستفيد العاملات اللاتي ربين ولداً واحداً أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات». (المادة 8)⁽¹⁸¹⁾ «تكون في حكم فترات العمل: كل فترة تقاضي خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات على المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية (...).» (المادة 11)⁽¹⁸²⁾</p>	الفجوات	

.178. قانون رقم 12 83 لسنة 1983 بشأن التقاعد

.179. نفس المرجع أعلاه

.180. نفس المرجع أعلاه

.181. نفس المرجع أعلاه

.182. نفس المرجع أعلاه

حق التقاضي والوصول إلى العدالة		
<p>الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008 قانون المساعدة القضائية الجزائري الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1971 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2009 القانون العضوي رقم 11 - 4 الصادر عام 2004 بالقانون الأساسي للقضاء القانون العضوي رقم 11 - 5 الصادر عام 2005 بالتنظيم القضائي الجزائري قانون الأسرة رقم 84- 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم إلى سنة 2007</p>		
<p>المساواة</p>	<p>حق التقاضي</p>	<p>«الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات(...)». (المادة 32)⁽¹⁸³⁾ «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته(...)». (المادة 45)⁽¹⁸⁴⁾ «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائرية للرقابة القضائية (...)». (المادة 48)⁽¹⁸⁵⁾ «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون». (المادة 140)⁽¹⁸⁶⁾ «الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية». (المادة 151)⁽¹⁸⁷⁾ «القانون واحد بالنسبة للجميع». (المادة 40)⁽¹⁸⁸⁾ «لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس المحاماة». (المادة 19)⁽¹⁸⁹⁾</p>
<p>الفجوات</p>	<p>.....</p>	
<p>المساواة</p>	<p>الوصول إلى العدالة</p>	<p>«لا إدانة إلا بمقتضى قانون». (المادة 46)⁽¹⁹⁰⁾ «تعلى الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية». (المادة 144)⁽¹⁹¹⁾ «تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية : القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شئون، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري». (المادة 13)⁽¹⁹²⁾ «يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية. يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء». (المادة 1)⁽¹⁹³⁾ «يتم تعيين محام تلقائيا، في الحالات الآتية : 1- لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى. 2- للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تنظر في مواد الجنح. 3- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه (5) سنوات سجنا. 4- إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه 5- للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات». (المادة 25)⁽¹⁹⁴⁾</p>

183. الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008

184. نفس المرجع أعلاه

185. نفس المرجع أعلاه

186. نفس المرجع أعلاه

187. نفس المرجع أعلاه

188. نفس المرجع أعلاه

189. القانون العضوي رقم 11-4 الصادر عام 2004 بالقانون الأساسي للقضاء

190. الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 وتعديلاته إلى حد سنة 2008

191. نفس المرجع أعلاه

192. القانون العضوي رقم 11 - 5 الصادر عام 2005 بالتنظيم القضائي الجزائري

193. قانون المساعدة القضائية الجزائري الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1971 و المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2009

194. نفس المرجع أعلاه

<p>«تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى : 1-أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات (...), 5- الأم في مادة الحضانة. 6- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم(...)». (المادة 28)⁽¹⁹⁵⁾ «يتقاضى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائرية والمحضر القضائي والموثق للمعينين في إطار المساعدة القانونية، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية(...)». (المادة 29)⁽¹⁹⁶⁾ «الاتفاقية الجماعية اتفاق يتضمن مجموع الشروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو الفئات المهنية. الاتفاق الجماعي اتفاق مدون يعالج عنصرا معين أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية ومهنية. ويمكن أن يشكل ملحقا للاتفاقية الجماعية(...)». (المادة 114)⁽¹⁹⁷⁾ «يمكن للأشخاص الذين تربطهم اتفاقية جماعية أن يرفعوا أية دعوة تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها دون المساس بالتعويضات التي قد يطلبونها بسبب خرق الاتفاقية المذكورة (المادة 128)⁽¹⁹⁸⁾ «يمكن للتنظيمات النقابية للعمال أو المستخدمين التي تربطهم اتفاقية جماعية، أن تبشر كل الدعاوي الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء لصالح أعضائها كما يمكنها أن ترفع دعوة لحسابها تستهدف الحصول إلى تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها». (المادة 129)⁽¹⁹⁹⁾ «يسهرون مفتشو العمل على تنفيذ الاتفاقيات الجماعية ويشعرون بكل خلاف يتعلق بتطبيقها». (المادة 130)⁽²⁰⁰⁾</p>	المساواة	الوصول إلى العدالة
<p>«جواز الحصول على إذن من القاضي بالموافقة على الزواج دون السن القانوني في حالة محدودة لمصلحة أو ضرورة وبشرط اجازة الولي». (المادة 7)⁽²⁰¹⁾</p>	الفجوات	

195. قانون المساعدة القضائية الجزائري الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1971 و المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2009

196. نفس المرجع أعلاه

197. القانون الجزائري رقم 11 لسنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل و تعديلاته الى حد 1997

198. نفس المرجع أعلاه

199. نفس المرجع أعلاه

200. نفس المرجع أعلاه

201. قانون الأسرة رقم -84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم الى سنة 2007

الاتفاقيات/المعاهدات الدولية

انضمت الجزائر إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وهي :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 11 من الدستور)، سنة 1963،
2. اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، سنة 1963،
- اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال، سنة 1963،
3. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، سنة 1963،
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1963،
5. اتفاقية القضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة، سنة 1963،
6. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سنة 1966،
7. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، سنة 1969،
8. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، سنة 1982،
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سنة 1989،
10. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب أو اللإإنسانية أو المهينة، سنة 1989،
11. إعلان بشأن المادة 14 للاتفاقية المتعلقة بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة البلاغات من لأفراد أو جماعات أفراد، سنة 1989،
12. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإإنسانية أو المهينة، سنة 1989،
13. اتفاقية حقوق الطفل، سنة 1993،
14. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنة 1996،
15. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 2004.

صادقت الجزائر على اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO) المعنية بحقوق الإنسان :

1. الاتفاقية رقم 89 لمنظمة العمل الدولية على العمل ليلا، سنة 1962،
2. الاتفاقية رقم 100 لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، سنة 1962،
3. الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز، سنة 1962،
4. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، سنة 1969،
5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سنة 2004.

بالنسبة للمواثيق والبروتوكولات الإقليمية، فقد صادقت/ وافقت الجزائر على :

1. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سنة 2006.
2. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام⁽²⁰²⁾، عام 1990.
3. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سنة 1983.
4. اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، سنة 2003.

انضمت الجزائر إلى عدد من البروتوكولات الدولية والإقليمية وهي :

1. البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سنة 1985.
2. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سنة 1989.
3. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2003.
4. بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، سنة 2003.
5. بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي، اعتماد يوليو 2003، سنة 2007.

للكوك الدولية التي تصادق عليها الجزائر أسبقية على القانون. ومن هناك، لقد اعتمدت المادة 123 من دستور 1989 والمادة 132 من دستور 1996 مبدأ أسبقية أي اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف الجزائر على القانون الوطني. ولقد أكد المجلس الدستوري هذا المبدأ في ديباجة القرار رقم 1 بتاريخ 20 أغسطس 1989 بشأن قانون الانتخابات، من خلال الإشارة إلى ما يلي: «أ) وبالنظر إلى أن المادة 28 من الدستور تكرس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، دون أن يكون هناك أي تمييز على أساس المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي»، ب) «وبالنظر إلى أن بعد التصديق عليها وفور نشره، تدمج أي اتفاقية في التشريع الوطني وتكتسب طبقاً للمادة 132 من الدستور سلطة أعلى من القوانين الوطنية مما يجيز لأي مواطن جزائري أن يستند إليها في المحاكم، وإن هذا هو الحال، وبالذات عهدين الأمم المتحدة لعام 1966 التي وافق عليها القانون 89-08 المؤرخ 25 نيسان عام 1989، والتي تعد الجزائر طرفاً فيها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 من 16 مايو 1989 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 من 3 فبراير 1987.

هذه الكوك القانونية التي تحظر التمييز رسمياً من جميع الأنواع. « إلا أنه لا بد من الإشارة إلى تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها، على النحو التالي :

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان :

إعلانات تفسيرية لأحكام عدد من المواد وهي:

- المادة (1) التي هي مشتركة بين العهدين على أنها لا تمس بأية حال حق كافة الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفي السيطرة على ثرواتها الطبيعية، وترى أن ما يشار إليه في المادة (1/3) في كلا العهدين،
- المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إبقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها،
- المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية تفسيراً يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء تنظيم،
- المادة (13)، الفقرتين 3-4، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تمس بأية حال الحق في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي.
- المادة (23)، الفقرة 4، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه على أنها لا تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري.

التحفظات

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- المادة (2) التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ - بما في ذلك التشريع - لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، حيث ربطت الجزائر ذلك بعدم تعارضها مع قانون الأسرة.
- المادة (9 ف/2) بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة. ورفع هذا التحفظ بعد تعديل قانون الجنسية الذي كرس المساواة في هذا الحق.
- المادة (15 ف/4) التي تتعلق بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم لتعارضها مع قانون الأسرة
- المادة (16) التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، أثناء الزواج أو عند فسخه، بحيث لا تتعارض مع قانون الأسرة.
- المادة (29 ف/1) التي تتعلق بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

التحفظات

اتفاقية حقوق الطفل

إعلانات تفسيرية بشأن :

- الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) اللتان تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفي ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، بحيث إن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام،
- المواد (13 - - 16 17) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر الدولية، بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وفي هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضحة في اعتبارها القانون الوطني.

اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم

- المادة (92 ف/1) التي تتعلق بالتحكيم في المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

• الآلية/الآليات التي تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي

• تم تأسيس مديرية تعنى بقضايا المرأة على مستوى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الوزراء مكلفة بالتضامن الوطني والأسرة سنة 1996 ثم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الوزراء المكلفة بالأسرة ووضع المرأة سنة 2002. وفي 2012⁽²⁰³⁾ أدمجت المهام المتعلقة بالمرأة إلى وزارة التضامن الوطني وتصيح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عبر هياكل تتكفل بهذه القضايا على المستويين المركزي والمحلي وتغطية كل التراب الوطني وهي مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات. وتتمتع هذه المديريات بتراتب لاستقبال النساء لاسيما المتواجرات في وضع صعب وخاصة ضحايا العنف اللائي يستفدن من تكفل نفسي واجتماعي وإدماج مهني من خلال التكوين أو الاستفادة من أحد إجراءات الإدماج التي توفرها الدولة.

• اللجنة الوطنية للسكان سنة 1996 ومأسستها بمرسوم تنفيذي سنة 1998،

• المجلس الوطني للأسرة والمرأة سنة 2006،

• اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة سنة 2006،

• المركز الوطني للدراسات، الإعلام والتوثيق للأسرة، المرأة والطفل،

• اللجنة الوطنية لترقية المرأة الريفية سنة 2013 وفروعها في جميع الولايات،

• اللجنة القطاعية المشتركة لتجسيد ميثاق المرأة العاملة سنة 2014،

• لجنة تحكيم الجائزة الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة سنة 2015،

• اللجنة الوطنية للطفولة،

• اللجنة الوطنية للأشخاص المسنين.

• السياسات، الاستراتيجيات والبرامج الوطنية

• الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، أكتوبر 2006 وخطة عملها 2010،

• الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية للفترة 2007 - 2016،

• الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة 2008 - 2014 ومخططات عملها،

• مخطط عمل اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2013 - 2015،

• ميثاق المرأة العاملة الصادر سنة 2014 ،

• مخطط الاتصال للجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2014 - 2015،

• مخطط العمل الميداني لترقية المرأة الريفية 2015-2016،

• برنامج عمل ترقية المرأة الريفية 2015 - 2019،

• برنامج عمل الحكومة للفترة 2015 - 2019 الذي يخصص شقا كاملا للمرأة،

- البرنامج السنوي لمديرية قضايا المرأة والمديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعية الذي يعنى باهتمامات المرأة عبر دورة الحياة.
- وهناك سياسات وبرامج وخطط أخرى تطبق دون تمييز بين الرجال والنساء
- استراتيجيات وألويات السكان والتنمية لآفاق 2010،
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيا، فيروس نقص المناعة والإيدز 2008 - 2012،
- البرنامج الوطني لمكافحة الفقر،
- خطة العمل الوطنية للشباب 2008 - 2015،
- خطة العمل في مجال التوظيف ومكافحة البطالة 2009 - 2013،
- برنامج التجديد الريفي والزراعي ل2009-2014.